

دفع بها الي وليها او فداء بارسها فان هب
او باعها او عتقه او دبره او استولدها
غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وان علم بها غرم الارش كبيعته وكتعليق
عتقه بقتل زيد او رميه او سبجه ففعل
ذلك فان قطع عبدا حرما او دفع اليه
فاعتقه فات من السراية فالعبد صلح بها وان
لم يعتقه يرد علي بيده فيقتل او يعق فان
جني مازون له مديون خطأ فاعتقه
سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من
قيمته ومن دينه ولو لوليه الاقل منها ومن
الارش ولو اتلفه اجنبي فقيمة واحدة
لمولاه فان ولدت مازونة مديونة بيعت
مع ولدها في الدين فان جنت فولدت
لم يدفع الولد له عبدا من علم رجل انه سيده

حرره

فقتل وليه خطأ فلا يثنى للحر عليه فان قال
معتق رقه قتلت اخا خطأ قبل عتقي
فقال الاخر لا بل بعده صدق الاول وان قال
لها قطعت يدك وانت امتي وقالت فعلته
بعد العتق فالقول لها وكذا في كل ما اخذت
منها الا ابجاع والخلة فالقول له عبد محجور
او صبي امر صيا بقتل فديته علي عاقلة
القاتل ويرجعوا علي العبد بعد عتقه
لا علي الصبي الا امره وان كان مأمورا
لعبد مثله دفع سيد القاتل او فداءه في
المخطا ولا يرجع له علي الامر في الحال وان
بعد العتق بالاقل من الفداء وقيمة العبد
وكذا ان كان العبد القاتل صغيرا فان كبيرا
اقتص منه عبد حفر بيرا فاعتقه مولاه
ثم وقع انسان او اكثر فهلك فلا يثنى عليه يجب